المحاضرة السابعة

مفسدات الصوم و ما يوجب الكفارة

النسيان والإكراه : لا يفسد صومه لحديثه (ﷺ) «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ما لا يفسد الصوم

- ❑ النسيان والإكراه
- ❑ دخول الذباب أو الغبار أو الدقيق إلى الحلق
- ❑ ادام التفكير فأنزل (لم يفطر) قال (ﷺ) «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به»
- ❑ غلبة القيئ

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق من الأكل والشرب شاكاً في طلوع الفجر .
- ومن جامع شاكاً في طلوع الفجر ، صح صومه ، ولا قضاء عليه ولو تردد .

- ✓ من أكل شاكاً في غروب الشمس ، ولم يتبين أنها غربت ،
- ✓ (عليه قضاء الصوم الواجب) .
- ✓ من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً (قضى لأنه لم يتم
- ✓ صومه) .
- ✓ من أكل معتقداً نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية (يقضي) .
- ✓ من جامع نهار رمضان ولو ناسياً أو مكرهاً (عليه القضاء والكفارة) .
- ✓ من جامع دون الفرج ولو عمداً فانزل ، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه (القضاء فقط) .
- ✓ وإن طاوعت عالمة وعامدة (القضاء والكفارة) .
- ✓ من جامع من نوى الصوم في سفره المباح ، أو مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) .
- ✓ لا تجب الكفارة بغير جماع في صيام رمضان .

ما يكره ويستحب في الصوم :-

يكره للصائم الآتي :-

- جمع الريق وبلعه (القضاء) .
- يحرم على الصائم بلع النخامة (يفطر) .
- مضغ العلك القوي ، إن وجد طعمه على حلقه (أفطر) .
- يحرم مضغ العلك المتحلل .

- تكره القبلة لمن تحرك شهوته ، لأنه (ﷺ) « نهى عنها شاباً ورخص لشيخ» ، وكان رسول الله (ﷺ) كما روى ابن عباس «يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه» .
- اجتناب الكذب ، والغيبة والنميمة والشتم للصائم ، لقوله (ﷺ) «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ، وسن لمن شُتم قول (إني صائم) قال (ﷺ) : «فإن شاتمه أحد، أو قاتله ، فليقل : «إني امرؤ صائم) .
- **تأخير السحور** : سن تأخير السحور ما لم يخش طلوع فجر ثان ، وكره جماع من شك في طلوع فجر .
- **تعجيل الفطر** : قال (ﷺ) : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» من السنة الفطر على رطب كما فعل (ﷺ) ، فإن عدم فعلى تمرات ، فإن عدم فعلى ماء .
- يستحب قضاء رمضان فوراً ، إلا أن يكون هنالك عذر ، ولا يجوز التطوع قبله .
- يحرم تأخيره بلا عذر ، وإن فعل عليه (القضاء والكفارة) .
- من مات وعليه صوم نذر ، أو حج ، أو اعتكاف استحب لوليه قضاؤه .

المحاضرة الثامنة

صوم التطوع

محاور المحاضرة

- ❖ صوم التطوع
- ❖ الصوم المسنون
- ❖ الصوم المكروه
- ❖ ليلة القدر
- ❖ الاعتكاف

فضل صيام التطوع : فيه فضل عظيم كما قال (ﷺ) : «**كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» .

يسن صوم الآتي :-

١. ثلاثة أيام من كل شهر (البيض)

الدليل : قال (ﷺ) : «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر ، أربعة عشر ، خمسة عشر**»

٢. الاثنين والخميس

الدليل : قال (ﷺ) : «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» .

٣. ست من شوال

الدليل : الحديث : « **من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» .

٤. شهر محرم

الدليل : الحديث : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» .

آكده العاشر ثم التاسع لقوله (ﷺ) : «**لئن بقيت إلى قابل لا صومن التاسع والعاشر**» .

٥. صوم عاشوراء : كفارة سنة ، يسن فيه التوسعة على العيال .

الدليل : «**إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**» .

٦. صوم تسع ذي الحجة :

الدليل : قوله (ﷺ) : «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني العشر ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟**

قال : ولا والجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء» .

آكده ، يوم عرفة لغير الحاج ، وهو كفارة سنتين الدليل : «**صيام يوم عرفة احتسب على الله يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» .

٧. صوم التطوع : أفضل صوم التطوع ، صوم يوم وفطر يوم ، لأمره (ﷺ) عبد الله بن عمرو قال : «**هو أفضل الصيام**» ، شرط أن لا يضعف البدن .

يكره صوم الآتي:-

١. إفراد يوم الجمعة

قال (ﷺ) : « **لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم ، أو بعده يوم**» .

٢. إفراد رجب بالصوم : لما فيه من إحياء لشعار الجاهلية ، وتزول الكراهة إن أفطر منه أو صام معه غيره .

٣. إفراد يوم السبت : قال (ﷺ) : «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» .

٤. صوم يوم النيروز والمهرجانات وكل عيد للكفار .

٥. يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان لقول عمار : « **من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم** (ﷺ)»

٦. صوم الوصال : وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر ، وتركه أولى .

٧. يحرم صوم يومي العيدين ، ولو في فرض .

٨. يحرم صيام أيام التشريق : لقوله (ﷺ) : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**»

ويصح لمن عدم الهدي ، لحديث عائشة (رضي الله عنها) : «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمت إلا لمن لم يجد الهدي**» .

٩. من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره ، حرم قطعه ، ولا يلزم الاتمام في النفل ، لقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) : « **يا رسول الله لنا حيس ، فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل**» .

ليلة القدر

ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، قال (ﷺ) : «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»

« **من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» .

الإعتكاف

تعريفه :

لغة : لزوم الشيء ، ومنه (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) اعراف ١٣٨

اصطلاحاً : لزوم مسلم عاقل ولو مميز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة ، لطاعة الله تعالى .

حكمه : سنة

الدليل : الاجماع ولفعله (ﷺ) ومداومته عليه ، أكد في العشر الاواخر من رمضان .

شروط صحة الاعتكاف :

النية : لقوله (ﷺ) : «**إنما الأعمال بالنيات**» .

المسجد : لا يصح إلى في المسجد لقوله تعالى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) بقرة ١٨٧ .

الجماعة : تقام فيه الجماعة .

النذر بالاعتكاف : من نذر الاعتكاف لصلاة في مسجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي أو الأقصى لم يجز اعتكافه . لقوله (ﷺ) «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى**» .

- ✓ لا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه ، مثل الأكل والشرب (إذا لم يجد من يحضر له الطعام إلى المسجد) والبول ، والاغتسال ، ولا يعود مريض ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط في بداية اعتكافه على عيادة المريض أو شهود جنازة .
- ✓ إن وطئ المعتكف في فرج أو أنزل لمباشرة دونه فسد اعتكافه ، وعليه كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً لإفساد نذره لا لوطئه .
- ✓ لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره .
- ✓ **سؤال :** ما الحكمة من إخفاء ليلة القدر؟
- ✓ **ج :** ليجتهد الناس في طلبها ، ويدعوا فيها.
- ✓ **سؤال :** هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟
- ✓ **ج :** نعم لقول عمر : « **يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقال النبي (ﷺ) : أوف بنذرك**»

المحاضرة التاسعة

المناسك

المناسك :

تعريفها : جمع منسك : وهو التعبد . يقال : تنسك : تعبد ، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، المنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة .

الحج لغة : القصد

شرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الإسلام .

قال تعالى : **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)** آل عمران ٩٧.

حكمه : فرض ، في العمر مرة على المستطيع ، فرض كفاية على المسلمين كل عام ، وما زاد فهو تطوع .

الدليل : قال تعالى : **(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ)** الحج ٢٧.

عن علي (ﷺ) : **«من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»** .

قال النبي (ﷺ) : **«بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً»** .

الحكمة من مشروعية الحج : قال تعالى : **(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** الحج ٢٨/٢٩.

الحكمة من تأخير الحج عن الصلاة والزكاة والصوم :

الصلاة عماد الدين ، خمس مرات في اليوم والليلة .

الزكاة : قرينة للصلاة في كثير من المواضع .

الصوم : لتكرره كل سنة .

الحج : فرض سنة تسع من الهجرة ، لم يحج النبي (ﷺ) إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، سنة عشر من الهجرة ، واعتمر (ﷺ) أربع عمر .

العمرة : لغة : الزيارة

شرعاً : زيارة البيت على وجه مخصوص .

حكمها : واجبة لقوله تعالى : **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** البقرة ١٩٦ .

عن عائشة (رضي الله عنها) : **«يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد ، لا قتال فيه : الحج والعمرة»** .

شروط الحج :-

شروط الحج والعمرة : الإسلام ، الحرية ، العقل ، الاستطاعة ، البلوغ ، مرة واحدة . لقوله (ﷺ) : «**الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع**» .

يأثم من أخر الحج بلا عذر ، لقوله (ﷺ) : «**تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» .

يصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً ، لحديث ابن عباس : «**أن امرأة رفعت إلى النبي (ﷺ) صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر**» .

اجمع العلماء على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع ، ولا تجزئه عن حجة الإسلام ، وكذا العمرة .

إن كان الصبي دون تمييز ، عقد عنه الإحرام وليه ، بأن ينويه عنه ، ويجنبه المحظورات ، ويطوف ويسعى به محمولاً ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ، ويرمي عنه الجمرات .

القادر : المراد به من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة ، عن انس رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) : في قوله عز وجل : **(مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** آل عمران ٩٧ قال : «**قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة)**» .

على أن يكون ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة أو مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور ، النفقات الشرعية له ولعياله ، والحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس وغطاء ، ولا يكون مستطيع ببذل غيره له .

من كان كبيراً هرماً أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه ، لزمه من أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام ، روى ابن عباس (ﷺ) : أن امرأة من خثعم قالت : « **يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : (حجي عنه)**»

يشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج لنفسه حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس (ﷺ) ، أنه سمع رجلاً يقول : «**لبيك عن شبرمة ، قال : (حججت عن نفسك ؟) قال : لا ، قال : (حج عن نفسك)** ، يعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً .

شروط وجوب الحج على المرأة

لا يجوز للمرأة السفر للحج ولا لغيره بدون محرم ، قال (ﷺ) «**لا تسافر إمرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل وإلا معها محرم**» وايضاً قوله (ﷺ) : **لا يحل للمرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**» .

المحارم هم : الزوج ، الأخ ، الأب ، العم ، ابن الأخ ، الخال ، الأخ من الرضاع ، زوج الأم ، ابن الزوج ، ابنها ،

نفقة المحرم على المرأة .

من وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ، أخرج من تركته من رأس المال قدر ما يكفي للحج ، واستنيب عنه من يؤديه عنه .

فضل الحج والاستعداد له

- ✓ فيه فضل عظيم وثواب جزيل

روي عن ابن مسعود : « **تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة**» .

عن عائشة (رضي الله عنها) : قالت : «**نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» .

✓ التوبة من جميع المعاصي عند العزم على الحج ، ورد المظالم إلى أهلها ، والودائع والعوارى والديون ، ويكتب وصيته ، تأمين ما يكفي لنفقة الأولاد ومن يعولهم ، وأخذ ما يكفيه من الزاد .

✓ تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله .

مواقيت الحج

المواقيت : جمع ميقات ، **لغة** : الحد ، **شرعاً** : هو موضع العبادة أو زمنها .

المواقيت الزمنية والمكانية للحج .

المواقيت الزمنية : قال تعالى : **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)** البقرة ١٩٧

الأشهر هي : شوال ، ذو القعدة ، عشرة من ذي الحجة .

من أحرم في هذه الشهور ، عليه تجنب ما يخل بالحج .

المواقيت المكانية : هي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام .

البلد	الميقات
المدينة	**ذا الحليفة**
الشام	**الجحفة**
نجد	**قرن المنازل (السيل)**
اليمن	**يلملم**
مكة	**مكة**

في حديث ابن عباس (ﷺ) قال : « **وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة**» .

الحكمة من هذه المواقيت :-

جعل الله تعالى لبيته حصن وهو مكة ، وحمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام ، تعظيماً لبيت الله الحرام .

❖ من كان من أهل هذه المواقيت يحرم من منزله ، وأهل مكة يحرمون من مكة .

❖ من لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، يقول عمر (ﷺ) : «**أنظروا إلى حذوها من طريقكم**» .

❖ من ركب الطائرة ، يحرم إذا حاذى أحد المواقيت .
من تعدى ، الإحرام دون الرجوع وأحرم دونه ،عليه فدية (ذبح شاة) ويوزعه على مساكين الحرم دون أن يأكل منها شيءً .

المحاضرة العاشرة

الاحرام

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر .

مستحبات الإحرام

١. الاغتسال

٢. التنظيف (كأخذ شعر الشارب والإبط والعانة) .

٣. التطيب بما تيسر من أنواع الطيب ، كالمسك والبخور ، لقول عائشة (رضي الله عنها) : «كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

٤. التجرد من المخيط ، والحكمة من ذلك ، أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، ويتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور .

حكم التجرد من المخيط : قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام فهو واجب .

- ❑ يصير محرماً بعد التجرد من المخيط ولبس الإحرام ، ونية الدخول في النسك لقوله (ﷺ) : «**إنما الأعمال بالنيات**» .
- ❑ لبس للإحرام صلاة تخصه ، وسن احرام عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة « **لأنه النبي (ﷺ) أهل دبر صلاة** » .
- ❑ يستحب قول اللهم إني أريد نسك كذا ...) فيسره لي وإن حبسني حابس فحلي حيث حبستني» .
- ❑ **الأنساك ثلاثة :-**
- ❑ **التمتع** : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج .
- ❑ **الإفراد** : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .
- ❑ **القران** : أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

على المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

أفضل الأنساك : التمتع .

- ○ أن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة ، وخشيت فوات الحج ؟

أحرمت بالحج وصارت قارنة ، لما روي أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي (ﷺ) : «**أهلي بالحج**»

صفة التلبية :-

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

محظورات الإحرام

١ . حلق الشعر

يحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع ، لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ بقرة ١٩٦

٢. **تقليم الأظافر** أو قصها .

٣. **تغطية رأس الذكر** .

٤. **لبس الذكر المخيط** على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل .

ويلبس المحرم نعلين ، وإن لم يجد لبس خفين ، أما المرأة فتلبس الثياب ما شاءت حال الإحرام .

ولا تلبس المرأة البرقع ، ولا القفازين على كفيها ، لقوله (ﷺ) : «**لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين**» .

٥. **الطيب** : يحرم استعمال الطيب للمحرم ، أو استعماله في أكل أو شرب ، لأنه (ﷺ) أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : «**ولا تحنطوه**» .

الحكمة من منع الطيب : الابتعاد عن الترفه وزينه الدنيا وملاذها .

٦ . **قتل صيد البر واصطياده** : لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) مائدة ٩٥ وقوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) مائدة ٩٦

ولا يحرم عليه ذبح حيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بعيد .

إن احتاج المحرم لفعل محظور من محظورات الإحرام ، فعله وفدى ، قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ,١٩٦

٧. **عقد النكاح** ، لما روى المسلم عن عثمان : «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» .

٨. الوطء ، قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧.

٩. **المباشرة دون الفرج**

قال تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧ .

يسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً او ليصمت**». وعنه (ﷺ) : «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» .

الاشتغال بالتلبية ، وذكر الله وقراءة القران ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن كان متمتعاً ووصل إلى مكة عليه أن يؤدي العمرة :

- يطوف بالبيت سبعة أشواط .
- يصلي ركعتين ، والأفضل عند مقام ابراهيم .

- الخروج إلى الصفا لأداء السعي ، ويشتغل بالدعاء والتضرع لله أثناء الطواف والسعي .
- بعد الشوط السابع للسعي ، يقصر الرجل في جميع شعر رأسه ، وتقص الانثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة .
- بذلك تتم العمرة ، فيحل إحرامه ، ويباح له ما كان محرماً .
- يحرم بالحج عند يوم التروية .
- أما الذي يقدم مكة قارناً أو مفرداً ، فإنه يطوف طواف القدوم ، إن شاء قدم بعده سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر .

المحاضرة الحاديه عشر

الفدية

يخير بفدية حلقٍ وتقليم ، وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين :

- ❖ صيام ثلاثة أيام أو
- ❖ إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير.
- ❖ ذبح شاة

الفدية : هي ما يعطى فداءً لشيء ، ومنه فدية الأسير في الحرب ، وهي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

أسباب تسمية الفدية : سميت فدية لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦

محظورات الإحرام من حيث الفدية

تنقسم إلى:-

١. ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح.

٢. ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل.

٣. ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد.

٤. ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات.

فدية الأذى: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة ، أو ذبح شاة ، لقوله تعالى(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦

يخير المحرم إذا فعل محظوراً من هذه الأجناس ، حلق الشعر ، تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين ، تغطية الرأس ، الطيب .

يخير بين الآتي:

أ- صيام ثلاثة أيام.

ب- اطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بُر.

نصف صاع تمر أو شعير.

المُد ربع الصاع : والصاع النبوي: أربعة أمداد.

- **ذبح الشاة:** يراد بها ذكراً كان أو أنثى ، معزاً أم ضاناً ،
- أو سبع بقرة مما يجزئ في الأضحية ، توزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيء.
- **صيام ثلاثة أيام** : لا يشترط فيه التتابع ، لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: « **صم ثلاثة أيام»**

أدلة المحظورات الأخرى: القياس

لا فرق بين البر وغيره ، لأنه ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»**

صيد الحرم: الصيد نوعان

١) نوع له مثل النعم :

جزاؤه مثله ، لقوله تعالى **(وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)** المائدة ٩٥ .

يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم لقوله تعالى : **(هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)** المائدة ٩٥ .

٢) تقويمه بدراهم يشترى بها طعام ، يطعم كل مسكين

مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، قال تعالى : **(أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا)** المائدة ٩٥ .

دم المتعة والقران : يجب فيهما الهدي ، في حالة عدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، قال تعالى : فـ(مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) البقرة ١٩٦

عدم الاستطاعة : إذا لم يكن قادراً على الهدي ، ولا على الصيام سقط عنه .

- كلمة الهدي عرفها بـ (ال) اتباعاً للقرآن .
- في محظورات الاحرام : ذبح الشاة يكون تخييراً ، لا ترتيباً لأنه دم محظور (دم جبران) .
- في المتعة والقِران ذبح الشاة ترتيباً ، لأنه دم شكران (ليس دم محظور) .
- دم المتعة والقِران : يؤكل منه ، ويهدى ، ويتصدق .
- دم المحظور لا يؤكل منه ، ولا يهدى ، يصرف للفقراء .

من لم يجد الهدى ،أولم يجد ثمنه ،فصيام ثلاثة أيام في الحج .

المُحصرُ إذا لم يجد هدياً صام عشرةً ثم حلَّ ويجب بوطءٍ في فرجٍ في الحج بدنة ، وفي العمرة شاة . وإن طاوعته زوجته لزمها.

قال تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) بقرة ١٩٦

أحصرتم : منعتم من اتمام نسك الحج أو العمرة .

من كرر محظورات من جنس

١) إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد ، ففعله من مرة ولم يفد ، فإنه يفدي مرة واحدة .

مثال: قلم مرتين ، لبس مريضاً ، حلق مرتين

١) إذا كرر الإنسان المحظور من جنسين مختلفين ، عليه فديتان :-

مثال : لبس وغطى رأسه .

إذا فعل محظور من عدة أجناس ، عليه فدية لكل جنس النسيان والجهل والإكراه .

تسقط الفدية بالنسيان واللباس والطيب وتغطية الرأس ، المحظور تنقسم باعتبار سقوطها بالعذر إلى قسمين :-

الأول : تسقط فديته بالعذر (النسيان ، الجهل ، الإكراه)

قال تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة ٢٨٦ .

قال تعالى : (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**) الأحزاب ٥

قال تعالى: (**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ**) نحل ١٠٦

قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

الثاني : لا تسقط فديته بالعذر كالوطء والصيد وتقليم الأظافر والحلق .

ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه .

الهدي : الهدي أنواع :-

١. هدي تطوع ، كالذي يهدى .
٢. هدي واجب ، كهدي التمتع والقِران .
٣. أو فدية لترك واجب .

فدية الاذى سميت بذلك لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ) البقرة ١٩٦ .

وهي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

✓ فدية اللبس ، ودم الإحصار وتغطية الرأس حيث وجد سببها

جزاء الصيد

جزاء الصيد المثل من النعم ، وإلا فقيمته

نوع الصيد	مقدار الفدية
الضبع	كبش
النعامة	بدنه
حمار الوحش	بقرة
الأيل	بقرة
التيتل	بقرة
الوعل (الأروى)	بقرة
الغزالة	عنزة

الظبي	شاة
الوبر (دون النسر)	جدي
الضب	جدي
اليربوع	جفره
الأرنب	عناق
الحمامة	شاة

حكم صيد الحرم

يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» .

حكم صيده : كحكم صيد المحرم ، والجزاء على الصغير والكافر .

- ✓ يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه والأخضر .
- ✓ يحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ﷺ : «**المدينة حرام ما بين عير وثور ولا يختلي خلالها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصح أن تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره**» .